

## 80 شرح كتاب الصلاة 01-2 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

### عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. نعم الستر او الشرط لابد منه - 00:00:00

من صلی ولا ها؟ نعم ايه نعم الشيء الاسير؟ الشيء الاسير نعم ما اظن احد يتبعد نعم. باب الصلاة في الجبة الشامية وقال الحسن بالثياب ينسجها المجنوسي لم يرى بها بأس وقال عمر رأيت الزهرية يلبس من ثياب يعني ما صبغ بالبول وصلی علي في ثوب غير - 00:00:21

مكسور حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن قوله هذه الترجمة الجبة الشامية معقودة جواز الصلاة كتاب في ثياب الكفار وانه لا بأس بالصلاوة بالثياب التي جاءت من بلاد الكفار - 00:00:51  
وبدون رأس الاصل فيه لأن الاصل فيها الطهارة الجبة الشامية يعني الجبة جاءت من بلاد الشام وكانت بلاد الشام بلاد الكفار لم تفتح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

كرزلة الروم فصلى النبي في الجبة الشامية جبة جاءت من الشام وكان ضيق الكمين يشبه القوت ما شاء الله بالقوت الان فصلنا الشامية وقد جاءت من بلاد الكفار ولم يغسلها. دل على جواز الصلاة في الثياب التي جاءت في بلاد الكفار بدون - 00:01:20  
مليان الاصل والطهارة هذا هو الاصل الحلم ولهذا قال الحسن في الثياب يسجد المجنوسي لم ير بها بأسا. حسن. لم يرى في الثياب التي يسدها المجنوسي بأسا لأن الأصل الطهارة هو الحل - 00:01:41

حتى تعلم انه جاء اهل الجلسة فاذا نسجها مجنوسي او غير مجنوسي او يهودي او نصراني صلي الا اذا علمت ان فيها نجاسة واما قول عمر رأيت زهري يلبس في ثياب اليمن ما صبر بالبول - 00:01:56

فهذا ذكر الشافعي رحمه الله الحافظ بأنه قوله بالبول ان كان للجنس يعني جنس البول محمول على انه كان يغسله قبل لبسه اذا كانت تصفى بالبول كان المراد البول جنس يعني بول الادمي وغير الادمي والحيوانات وغيرها فهو - 00:02:12  
على انه يغسله قبل الغسيل وان كان في العهد في البول المراد بوله ما يؤكل لحمه فهذا لا يحتاج الى غسل لانه طائرة. الابل والبقر والغلى تقول عمر رأيت زهري يلبس من ثياب اليمن وصبغ بالبول - 00:02:34

ان كان المراد العموم فهو محمول على انه يغسلها. يغسلها بعد النفس حتى تدخل وان كان المراد بالبول يعني البول ماء المعهود وهو ما يأكل لحمه فهذا لا يصلي ولكن قد يقال ان القول بان بان او - 00:02:53

لان صبغ بالبول هذى دعوة من بعذ الناس لا تثبت الا بالدليل فما الدليل على انه صبغ بالبول هذا قد ادعى يعني لما لا يتبعد ببول على هذا الشيء هذه دعوة لا تثبت الا بدليل والاصل السلامة من البغض لكن لو ثبت انه يصفى بالبول غير ما يؤكل لحمه فانه يجب غسله - 00:03:16

لو ثبت انه صبغ ببول ما لا يقل احد يجب اصلا وان كان بول لا يبطل لحمه فلا فلا يغسل لانه ظاهر هذا اذا ثبت واما الدعوة بين الصدور والبول فالاصل عدم الصبغ بالبول الا بدليل - 00:03:40

وصلی قوله صلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصود يعني غير مقصود صلی في ثوب غير مقصود وهو الخارج ومعنى انه

صلى في ثوب جديد غير مقصود. وقد جاء من بلاد الكفار في الغالب. ويحسن الوقع النجاسة عليه. لكن لم يلتفت علي رضي الله عنه الا هذا - [00:03:57](#)

فصلى عليه في ثوبه جديد الكفار غير مقصود ولم يلتفت الى الاحتبال الاحتبال كونه اصابته نجاسة لم يلتفت هذا لان الاصل الطهارة تعالى رضي الله عنه صلى في هذا الثوب - [00:04:17](#)

غير مقصود على غير مغسول وقد جاء الكفار ولم يغسله اذا اذعل العصر في هذا العصر الطهارة يحسب لنا اصابة النجاسة لكن هذا الاحتمال لا يوثق فيها ضعيف هذا الاحتفال لا لا يعارض الاصل - [00:04:35](#)

ولهذا صلى عليه رضي الله عنه في ثوبه جاء ببلاد الكفار غير مقصود نعم حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله - [00:04:55](#)

عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادواة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت - [00:05:10](#)

اخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضاً وضوء للصلوة ومشى على خفيه ثم صلى نعم استدل بهم رحمه الله على جواز لبس الثياب والجبب التي جاءت من بلاد الكفار - [00:05:30](#)

والتي ينسجها الكفار لان الشام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلا الكفار وقد لبس النبي جبة شامية في جواز الصلوة بها في الجبة وجواز في جواز لبس الثوب الضيق - [00:05:46](#)

اذا لبس ثوبا ضيق لا بأس به ضيق الكمبيوتر ولهذا لما اتوا فاخرج اخذ ذراعيه من احد لما ضاق فيها ضيق الكمبيوتر ورد يغسل ذراعه وضاقت فباها اخذ اليه من الاسفل - [00:06:00](#)

وفي انه لا بأس بلبس الثياب الضيقة ولا يجب قطعه وفي ان الانسان عند قضاء الحاجة ينبغي له البعد. حتى لا ترى عورته ولا يسمع له صوت ولا ريح. ولهذا قال - [00:06:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم توارى فطلع حتى توارى عنه. يذهب بعيد حتى لا ترى عورته ولا يسمع له صوت وفي جواز المسح على الخفين في الحديث الاصغر ولهذا مسح النبي وفيه جواز الاعانة في الوضوء وصب الماء لا بأس - [00:06:33](#)

ولهذا اعلن المغيرة النبي صب عليه قال فصبت عليه فتوضاً وضوء للصلوة فلا بأس ان يأتي انسان يصب على انسان وهو يتوضأ صب عليه ويغسل وجهه ويغسل يديه لا بأس به على ولهذا قال العلماء - [00:06:54](#)

وتباح معونته يعني متوضأ وتنشيفها ذباح معونته يعني معونة الصوم كما يباح له ان يشفى اعظامه لا بأس الهجرة هذا من الاشياء المباحة اعطيها اعادة صب عليه الماء ويتوضاً فلا حرج. نعم - [00:07:12](#)

اما اذا كان الطريقة التي يتبعها او يبين مقاصد الجسد ما ينبغي مثل السروال مثل البنطلون بعض الناس بنطلون يتبعه ما يستطيع السجود الوضوء هذا ما ينبغي يبين مقاطع جسد لكن ضيق الخمين هذا يتوضأ نعم يسحبه لكن - [00:07:32](#)

لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم لما عجز عن اخوتكم ما يخرجها من الاسفل اسفل جبة هذا ايش؟ وش قاله كلام ابن راجم حافظ؟ كلام طويل احسن الله اليك معليش - [00:07:56](#)

تكلم عن قوله يصبغون بالبول ها؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم وروى ابو بكر خلي بالاسناد يعني ابن سيرين قال ذكر عند عمر الثياب اليمانية انها تصبغ بالبول؟ فقال نهانا الله عن التعمق والتخلف - [00:08:20](#)

وروى الامام احمد عنه شيء عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذاك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

ولبنتاهن في عهده وروى ابن ابي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد ابن عبيد الله العزرم العرمي وفيه ضعف عن عبدالمالك بن عمير عن قبيصة ابن جابر قال خطب عمر الناس فقال انه بلغني ان هذه البرود اليمانية التي - [00:08:57](#)

تصبغ بالبول بول العجائز العتب العجب والعجائز قول قول العجائز العتق مم فلو نهينا الناس عنها فقام عبدالرحمن بن عوف وقال يا

امير المؤمنين اتنطلق الى شيء لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتحرمه - 00:09:15

انها تغسل بالماء فكفى عمر عن ذلك. قد روي عن الحسن انه كان اذا سئل عن برود اذا صبغ في البول فهل زرع يلبسها بأسا بلبسها  
بأس حدث بحديث عمر مع ابي بن كعب كما تقدم. على كل حال كما سبق اي نعم - 00:09:38

لو لو ثبت الناس فيها قول اما اذا لم يعلم شيء ولم يذكر شيء فالاصل الطهارة لكن اذا كثر الكلام حولها وقيل انها صدرت بالفول  
هذا بعيد لو قلت لي يكون هذا في الزمن السابق وفي هذا الزمن بعيد - 00:09:55

انه من هون لأن المصانع لأن معروفة مطبوعة المقصود انه لو لو قدر انه ببول ادمي فانها تغسل اما اذا لمست رأس الطهارة نعم  
شباب كراهية التعرية في الصلاة وغيرها. حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق. قال حدث - 00:10:16

عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم تجارة الكعبة  
وعليه زاره. قال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازاركه لجعلته - 00:10:45

على منكبيك دون الحجارة؟ قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا الله عليه وسلم وهذه القصة  
حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بخمس سنوات - 00:11:05

و عمره خمسة وثلاثون لما برت قريش الكعبة كان النبي كانوا ينقلون الحجارة وكان النبي ينقل معهم حجارة في الكعبة. والنبي صلى  
الله عليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازاركه فجعلته - 00:11:23

على منكبيك يقيق الحذاء ذكرت قريش على عادتي يتسلهون في كشف العورة تساهلون فحل النبي صلى الله عليه وسلم فسقط  
بغشا عليه من شدة الحياة سقط غشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا - 00:11:37

سقط وصيا عليه هذا من حماية الله له عليه الصلاة والسلام في كشف العورة كانوا قريش فما دون يتسلهون في كشف العورات. فلا  
يبيالي احد. ولهذا لما كان النبي عليه ازار ويقول له عمه عباس لو حلية جارك وجعلت - 00:11:54

حتى يقيق الحجارة يعني والعورة مكشوفة ما بهم على عادتهم ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فسقط مرشيا عليه واخذ ازاره بعد  
ذلك هذا من حماية الله له وكانت ايضا قريش كانت العرب تستاهل بكشف العورة وكانوا يطوفون - 00:12:12

في البيت في الكعبة وهو غير قريش اذا جاؤوا قالوا لا نعرف ان نطوف من الثياب اللي عصينا الله فيها يستعيد الثوب ان وجد احد  
من اهل مكة يعطيه ثوب فاظ به. وان لم يجد رفعه ريال - 00:12:31

هذا من جهلهم وضلالهم حتى المرأة في الجاهلية اذا وجد ثوب عريانة ثم يدها على فرجها وتقول وهي تطوف اليوم يبدو كله او  
بعضه وما بدا منه فلا احل هذا تكشف - 00:12:44

عورتها للناس وتقول اليوم وما ابدأ منه فلا احله هذا من جهلهم الاثار التي كانت التي وضعوها على انفسية الجاهلية والشاهد النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يرى بعد ذلك عريانا - 00:13:02

وهذا يتناول ما بعد النبوة يهتم بذلك الاستدلال لانه يتناول عليه الوضوء ما رؤي بعد ذلك مطلقا والممؤلف رحمة الله تعرى في الصلاة  
وغيرها. ولا من دقة الاستنباط يعني اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى له عورة بعد ذلك - 00:13:20

في غير الصلاة فالصلاحة من باب اولى فالصلاة من باب اولى فالنبي لم يرى عريانا بعد هذه المدة بعد هذه الحادثة هو الحادثة قبل  
البعثة بخمس سنين والنفي يقول فما رؤيا بعد ذلك فلان يشمل الى ما فيه - 00:13:38

الى حين وفاة عليه الصلاة والسلام فيثبت في ذلك الاستدلال على كراهية التعرية. وانه لا ينبغي للانسان ان يتعرى في الصلاة وغيرها  
والكراهية تحمل على التحرير لا يجوز للانسان ان يتعرى الا بسبب يعني - 00:13:55

يكون مثلا يغلق على نفسه في الحمام ويغتسل او ما اشبه ذلك. اما ان يتعرى عند الناس فهذا حرام لا يجوز ان يتعظوا امام الناس  
حافظ اتكلم عن الترجمة قال احسن الله اليك - 00:14:13

هذا الاسناد مصرح فيه للسماع من اوله لآخره. وقد قيل انه من مراضيد الصحابة كلام على خلاص في الحديث صلوات قال وبناء  
الكعبة حين نقل النبي صلى الله عليه وسلم عن قريش الحجارة لم يدركوا جابر - 00:14:30

ثم قال واما سقوط مغشيا عليه فقيل كان من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم من تعريه. فإنه كان مجبورا على اجمل الاخلاق واكملاها  
منذ نشأ. من اعظمها الحياة وقيل بل كان لامر شاهده وراءه او لداء سمعه ايش؟ وقيل ايش - [00:14:47](#)

وقيل بل كان لامر شاهده وراءه او لداء سمعه نهى عن التعري نهاد او لداء سمعه نهى عن التعري. هم قد خرج البخاري هذا الحديث  
باب بنيان الكعبة من كتاب بدء الخلق - [00:15:07](#)

من طريق ابن زويد عن عمرو ابن دينار وفيه قال فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم افاق فقال ازارى ازارى فشده عليه  
вшد عليه زارا. نعم. وقد روى الازرق في كتاب اخبار مكة حدثنا جدي حدثنا مسلم - [00:15:26](#)

ذكر احسن الله اليكم نعم نعم الحديث له روایات انه عليه الصلاة والسلام لما افاق قال ازارى ازاره يعني يطلب ازارا عليه الصلاة  
والسلام مم من شدة حيائه نعم ايش - [00:15:42](#)

نعم ذكر في صحيح مسلم احسن الله اليك نعم في صحيح مسلم عن مسفر بن مكرمة قال اقبلت بحاجة احمله ثقيل. وعلى ازار  
فانحل ازارى ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه - [00:15:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذله ولا تمثل عراه ثم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلا  
والسلام على نبينا محمد. قال امام البخاري رحمة الله تعالى - [00:16:11](#)

باب الصلاة بالقميص والسرافيل والتباين والقبا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن الصلاة في التوب الواحد - [00:16:27](#)

قال اوريكم او كلكم يجد او كلكم فقال او كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأله عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى  
رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سرافيل - [00:16:47](#)

اذا في سرافيل وقميص في سرافيل وقف في تباين وقف في شبان وقميص قال واحسنه قال في توبية من وردة باسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:17:12](#)

اما بعد فهذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في التوب الواحد. وان الصلاة في التوب الواحد جائزة الا ان الثوبين اكمل وافضل  
والمراد بالثوب كما سبق طائر مراد بالثوب القطعة الواحدة يسمى ثوب في اللغة العربية - [00:17:30](#)

القميص هذا يسمى ثوبه والزار يسمى ثوب والرداء يسمى ثوب. فاذا صلت قطعة واحدة تستر العورة صحت الصلاة عند جمهور  
العلماء وسبق الكلام انه اذا صلى في ثواب واحد كان الثوب ضيقا فانه يهتز به. وان كان - [00:17:50](#)

والسنة فانه يتحقق به يعني يخالف بين طرفيه على عاتقه وسبق الكلام في هذه المسألة وان جمهور العلماء جمهور العلماء يرون  
صحة الصلاة في التوب الواحد ولو لم يكن على عاتقه شيء - [00:18:09](#)

فسبق الترجمة السابقة الحديث لا يصلني احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. خلاف العلماء في هذا وان من العلماء من  
قال اذا صلى رعاة الفقيه المكشوفين وهو يجد لم تصح الصلاة - [00:18:22](#)

وقال اخر من اهل العلم فصح مع الائم وقال الجمهور تصح لكن تصح ولو لم يأثم لكن كونه يصلني في ثوبين افضل اذا وجد اذا وجد  
يصلني في ثوبين يعني في قطعتين قطعة ازار يشد بها - [00:18:36](#)

الاسفل وردا يضعه على عاتقيه كالمحرم في الحج او في العمرة قطعتان كل قطعة تسمى ثوب واذا صلى في قميص مثل ثوبنا هذا  
يكون افضل. واذا صلى في قميص ويزار يكون افضل كما سمعنا فيها في الحج - [00:18:53](#)

فاذا اصلت الثوب الواحد اي القطعة الواحدة جاهز لكن الصلاة ثوبين اكمل ومثل قميص وسروال او ازارك ورداء او سروال وقباء  
او ثبان وقباء او ثبان ازار وسروال ما له رجالان السروال ما له - [00:19:11](#)

والثبان سواء القصيد ليس له رجالان الى نصف الفخذ مثلا او الى هذا يسمى ثبان والسروال الذي له رجالان هذا  
يسمى سروال في اللغة العربية. لان السروال ما له رجالان والثبان سروال قصير ليس له رجالان - [00:19:29](#)

يكون على مقدار يشكك السوء او نصف الفخذ هذا يسمى تبع ليس له رجال فعمر رضي الله عنه الحديث الذي رواه ابو هريرة ان انه لما

اقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال او كلكم يجد ثوبين؟ يعني هل كل واحد يجد قطعتان؟ وهذا في الزمان الاول كانوا لا يجدون كان عندهم - [00:19:50](#)

كان اهل الصفة كثيرون فاكثرهم او غالبيهم لا يجوز الواحد الا قطعة واحدة يستر بها اللص الاسود والنصف الاعلى مستور وصدق القصة قصة في حديث سهل انه لما جاءت امرأة عرضت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله زوجنيها الا بكها لك بحاجة - [00:20:16](#)

فقال اصدقها شيء اذهب والتمس يعني فذهب فلم يجد شيئاً يصدقها فقال التمس ولو خاتماً من حديث. فذهب فلا يجد ولا خاتماً من حديد ثم جلس الرجل قال يا رسول يا رسول اعطيها ازارها - [00:20:38](#)

قال سهل ما له رداء ما عنده الا يسار قطعة يشد بها النصف الاسفل والنصف الاعلى مخشوم ما عنده شيء قال يا رسول الله اعطيها لزارى هذا اعطيها ازارى هذا يكون - [00:20:54](#)

لها بحر فقام ازارك هذا ان لبسته لم يكن له عليها منه شيء والا بسته لم يكن عليك منه شيء ثم جلس الرجل طويلاً ثم قام فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال انا ما احفظ سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما بعثت من القرآن - [00:21:05](#)

يدل على الصحابة يعني اصحابه شدة في اول الامر لكن ما ضرر هذا؟ فنشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله وفتحوا فتوح واصلحوا. بعد ذلك وسع الله عليهم. ولهذا لما سأله رجل هل يصلى الرجل في ثوب واحد - [00:21:22](#)

القطعة الواحدة قال او كلكم يجد ثوبين؟ يعني هل كل واحد يزيد قطعتين ما هو كل واحد يتعب لكن اذا وجد اذا اذا كان الثوب كما في الحديث اذا كان القطعة واحدة ظيفة يتزن بها وان كانت واسعة يلتفت بها هي يعني يتزن في - [00:21:36](#) فيها ونصف العسل يضعه على كتفيه ويختلف بين طرفيه على عاتقيه مثل الشرشف الشرشف الكبير يتزن بنصفه ويوضع على على عاتقيه نصف اما اذا كان القطعة صغيرة الازار فانه يتزر بها وخالف العلماء اذا وجد قطعة ثانية او وجد ثوب اخر هل تصح الصلاة وثوبه وعاتقها مكشوفة او لا - [00:21:51](#)

قولها تصف سبق الخلاف في هذا على حديث لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وان الجمهور على ان ينتصح وجمعه من اهل العلم انها لا تصح. لأن النهي يقتضي الفساد - [00:22:15](#)

وقال اخذ تصح مع الاثم هو جمهور عالمة فخر تصح ولو في الكلام عتقه بادئين لكن الافضل ان يستر كتفيه والقضاء جمع قبر وهو ثوب يوضع على الكبد ومفتوح من الامام يشبه مسلح تضع على كتفيه ومفتوح من الامام الى الاسف. هذا يسمى يسمى قبا - [00:22:32](#)

خارج يوجد اه سابقاً يسمونها زبون ثوب مثل الجبة تشبه الجبة التي يلبسها المصريين المصريين تضع جبهة هكذا مفتوحة من من الامام وتكون فيها ازاريف يضعها يلبسها على كتفيه الى الاسفل وتكون مفتوحة من الامام - [00:22:55](#)

يراجع اللي هي كتب اللغة احنا طلبنا امبراح ان تكون المكتبة هنا ينزل بعض الكتب يكون عندنا كان نزل شيء من الكتب تراجعه في النهاية قضاء وهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساتراً للعورة - [00:23:18](#)

لكن الصلاة في الثوب الواحد اكمل كما ذكر عمر رضي الله عنه لما ثم سأله رجل عمر فقال اذا وسع الله فوسع. طيب اذا وسع الله فوسع. وسع الله عليك واعطاك من المال. صلي في ثوبين. ولهذا قال - [00:23:39](#)

عمر رضي الله عنه اذا وسع الله جمع رجل عليه ثيابه صلي رجل في ازار ورداء هذا صلي فعل ماضي بمعنى الامر وهذا معروف السوء في اللغة العربية صلي ركعاً يسلم ليصلی رجل في ازار ورداء معروفة ازار ورداء. الازار - [00:23:53](#)

قطعة ثوب يشد بها النصف الاسفل والرداء قطعة اخرى يضعها على الكتفين مثل المحرم في الحج وفي عمرة. صلي هذه قطعتان افضل ثوبان تسمى في اللغة العربية يسمى توبة صلي رجل في زاره ورداء هذا - [00:24:14](#)

هذا مثال المثال الثالث في ازار وقميص تصلي في ايجار وقميص يعني قطعة تشد بها النصف الاسفل وتلبس فوقها ثوب القميص

هذا مثل ثوبنا قطعتان قطعة القميص والفقعة الثانية اذا عرفت شو تقول النصف الاسود - 00:24:29

في ازار وقضاء صلي في ازار رسول الله النصف الاسفل وعلى القضاء على الكتفين الى اسفل المشلح مفتوح من الامام قد يكون قد لا يكون في ازيل في سراويل ورداء في سراويل بالسروال - 00:24:49

السروال معروف ما له رجلان ثم يلبس على الكتفين هذى قطعتان في سراويل وقميص في سروال تلبس سروال له رجلان ذوقه قميص هذا الثوب في سراويله وقبائل سروال تلبس سروال وتلبس حوتة على القبر سروال - 00:25:05

لا هو المعروف ثم تلبس فوق القبر في ثبان وقميص في ثبان هذا السروال قصير الذي لا ليس له رجلان الى نصف الفحم مثلا وقميص اذا لبست القميص لا بأس سيكون القميص يشقط كسرعوا الفخذ - 00:25:25

تلبس القميص والثوب وتبان تحته. الا اذا كان القميص رقيق صديق يصف البشرة فهذا لابد لابد ان يكون السروال له رجلان تيستر ما استر العورة من السرة الى الركبة قال واحسب قال في ثبان ورداء - 00:25:43

في ثبان ورداء قال واحسبه على في شكل شك في ثبان قميص آآ سروال ليس له رجلان في ثبان ورداء اذا لمست الرداء والتبان الى رسول الفخذ ما يصح الا اذا كان الرداء طويل تيستر من الركبة. ولهذا شك قال واحسنا قال في ثبان ورداء. اذا كانت ثبان وهو السروال الذي ليس له - 00:26:01

الى نصف الفخذ وليس عليه الا الرداء معناها ان التبان ما يستر الى السرة الى الركبة فلا يخفى الا اذا كان السواك ايضا يصل الى الركبة او كان الريا طويلا ويسرا ولهذا شك انه قال واحسبه قال في ثبان ورداء - 00:26:26

مخلص من هذا ان الصلاة في الثوب الواحد يعني تقرأ الواحدة اذا كان يسفر من السرة الى الركبة جائزه عند جمهور العلماء فان لم يوجد شيئا يضعه على كتفيه فالصلاحة جائزه صحيحة بالاتفاق - 00:26:45

وان وجد ما يصدر الكتفين ولم يستر كتفيه فالمسألة خلافية بين اهل العلم الجمهور على انها تصح مع ترك الاولى فالاولى ان والقول الثاني انها لا تصح والقول الثاني انها تصح مع الاثم - 00:26:59

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهو ليس على عاتقيه سبق الكلام عليه في الدرس الماضي - 00:27:14

وادعى من قال انها لا تصح قال انتهي ليقتضي الفساد لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهو ليس على الاثم قال النهي لا يخطب الفساد ولكن ترکها - 00:27:23

العمر وفعل النهي فيأثر اذا لم يصلي على حسب حاله يصلى حتى العراة ذكر العلماء العراة يصلون حتى العريس يصلى لكن ذكر العلماء ان العاري اناس عليه ثياب يصلى جالس - 00:27:39

وهل يسجد للمسجد؟ قال بعضهم يوظي الى المسجد لانه اذا سجد انفوج الدبر فلا يسجد وانما يومئ ايماء ويصلى جالسا ودثر العلماء العراة كيف يصلون وانهم يصلون جماعة ويكون امامهم وسطهم - 00:27:58

مع مرور كلام العلماء في اتقوا الله ما استطعتم اننا نجد ماذا يصلى على حسب حاله الاصل في هذا قول الله تعالى فاتقوا الله واستغفروا وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامرها فاتوا منه ما استطعتم - 00:28:14

فاذما لم يدرى لا ثبان يعني سروال قصير يستر السوة طيب يصلى واقف واما مسرة الفخذ هل هو عورة وليس بالعورة سبأيتها ان شاء الله بعد هذا خلاف العلماء والكلام فيها - 00:28:27

فاذما وجد تبعان هذا مع ستر السورتين تبقى سروال قصير ليس له رجل يقال له ثبان نعم حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذر عن الزوري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم - 00:28:41

قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس. فمن لم يجد النعل كيف للبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعنا في عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:29:03

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في المدينة السنة العاشرة من الهجرة قبل الحج ثم سفر تحدث له دعاء بعدها والسائل سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم - 00:29:25

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالذى لا يلبسه السائل قال يا رسول الله ما يلبس محرم يعني ما هي الثياب التي يلبسها؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الثياب التي لا يلبسها - 00:29:42

والحكمة في هذا الا الثياب التي يلبسها المحرم كثيرة لا حصر له والثياب التي لا يلبسها محصورة فلذلك ذكر له الشيء المحصور فالنبي

صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الثياب التي يلبسها المحرم قال هناك خمسة انواع لا يبسهم الحين والباقي يلبسهم - 00:29:55

وهذا من بلع من اسلوب البلاغي البلاغة عليه الصلاة والسلام السائل سأله عنه قال ما يلبس محرم يعني ما ما الثياب التي يلبسها؟

فأجابه بان الثياب التي يلبسها كثيرة والتي لا يلبسها محصورة فخذ هذه الثياب المحصورة التي يلبسها - 00:30:14

بعدها سأله قال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص هذا واحد القميص والثوب البسيط على قدر البدن مثل ثيابنا هذه. قال له

قميص لا يبصر ولا السراويل هو ما اخيط على قدر نصف الاسفل وله رجلان - 00:30:32

ولا البرنس ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب ولا ثوب مسه الزعفران ولا ورس لان الزعفران

والورس نوعان من الطيب والوحل ممنوع من الطيب - 00:30:52

المحرم ما يستعمل جميماً واعطيه لا يستعملها في ثيابه ولا في اكله ولا في شريه ما يشرب القهوة التي فيها زعفران هي الزعفران

نوع من الطيب ولهذا قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين -

00:31:09

فهذا خاصة اشياء لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب مسه الزعفران والووص ولا الخفين والمراد بالصفين هنا ما

يلبسها في في رجليه وهي تستر الكعبين الخف معروفة عند العرب - 00:31:29

من جلد يتجاوز الكعبة الى نصف الساق فاذا كان عليه كفارة تستر كعبين فلا يلبسها لكن اذا لم يجد غيرها يقطع

بخفين حتى تكون اسفل من الكعبين ويكون حكمها حكم النعل - 00:31:48

ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في حجة الوداع وقال طبعاً في حديث في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس

خطب النبي في حديث البدع في عرفة وقال من لم يثنى عليهم فليلبس كفيه. ولم يقل فليقطعهما حتى يأتي العصر بركعين -

00:32:07

وفي خطبته في في المدينة في حديث ابن عمر قال من لم يجزي عليه فليلبس الخفين في الخفين وليقطعهما حتى يكون عظيم

اختلف وحضر في هذه الخطبة في حجة الوداع من لم يحضر خطبته في المدينة - 00:32:27

هذا الحديث في المدينة في خطبة في المدينة حديث ابن عمر قال من لم يثنى عليه؟ فليلبس الخفين فليقطعهما حتى يكون اسفل

من التعويض وفي خطبة حجة الوداع خطب الناس وقال من لم يثنى عليه - 00:32:42

قال لي البس الكوفية ولم يقل فليقطعهما. اختلف العلماء فيما اذا لم يجد المحرم الا خفيت ولم يجد عليه. هل يقطعهما او لا يقطعهما

من العلماء من قال الجمهور قالوا يقطعهما - 00:32:55

وقالوا حديث ابن عباس في حديث بعرفة وان كان مطلق الا انه يحمل على المقيد وهذه قاعدة اصولية معروفة عند اهل العلم قالوا

يحمل المقطع المطلق على المخيم حديث ابن عمر فيه انه مقيد بالقبر وحديث ابن عباس لم يقييد القبر فيحمل المطلق عن المقيد -

00:33:10

والقاعدة المصرية تقول يحمل المطلق على المقيد والى هذا ذهب الجمهور وقال اخرون من اهل العلم ان الامر بقطع الخفين منسوخ

لأنه قاله في المدينة في ثروته في المدينة - 00:33:29

وفي خطبته في عرفة في حديث ابن عباس لم يقل هل يقطعهما وانما يؤخذ بالآخر بالآخر فالآخر فالآخر. من قوله صلى الله عليه

وسلم فدل على ان فدل على ان الامر بالقطع منسوخ - 00:33:44

فعلى هذا فلا يقطعه ومنسوخ قالوا ويؤيد هذا انه عليه السلام قال من لم يجد ازرا فليلبس السراويل ولم يقل فليفتكم فليفتكم  
ويؤيد هذا ايضا ان قطع الصفين في افساد لماليتها - 00:33:59

والشرع جاء بالنهي عن اضاعة المال نهى عن اضاعة البال ونهى عنه عقوق الامهات ومنع الاوهات فيكون النفح فيكون منسوخ الامر  
فاذا وجد واذا يلبس الخفين بدون خلط والقول الثالث للعلماء الجمجم بين الحديثين - 00:34:16

ان يحمل الامر بالخطأ على الاستحفاظ فيكون قوله فليقطعهما من الخفين هذا محمول على الاستحباب وفي حجة الوداع قال  
فليلبس الخفين بدون قاطع يدخل هذا محمول على الجواز فليقطعه الاصل في الامر للوجوب. لكن - 00:34:37

هذا الامر لوجوب صرف عن وجوبه الى الى الاستحباب حديث ابن عباس في حديث الهدى والقاعدة عند اهل العلم اذا جاء  
الامر ثم جاء ما يدل على الجواز دل على ان الامر ليس الوجوب وانما هو الاستحباب - 00:34:56

وهي قاعدة صلية ايضا اخرى فالاقوال لاهل العلم ثلاثة القول الاول الامر بالقطع الامر بسكتين بدون قطع هذا مطلق والامر بقطع  
مقيد فيحتمي المطلق على المقيد القائد الاصولي والامر والقول الثاني ان الامر بالقطع محمول على استحباب والذي صرف عن  
الوجوب - 00:35:12

كونه لم يأمر بالقضاء في حجة الهدى القاعدة السورية التي تقول اذا جاء الامر ثم جاء دليل اخر ليس فيه يأمر باليه بالفعل فانه  
يصرف الامر من الوجوب للاستكبار الثالث ان الامر بالقطع منسوخ - 00:35:35

لان انه في حجة الوداع لانه في المدينة وفي حجة الوداع لم يأمر بالقطع وقد حضر خطبته من لم يحضره والقاعدة انه يؤخذ  
بالاخرين من قوله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:35:57

باب ما يسهل عن العورة. الراجح اما ان يقال انه منسوف او انه محمول على الاستحباب. الراجح عدم القطع انه لا يغفر الراجح هذا  
في القبر اما لان الامر منسوخ او لانه للاستكبار - 00:36:12

ويؤيد هذا ان القطع فيه افساد فساد لها واضاعة في باليتها والشريعة حفظ المال وعدم اضاعته الذي نهى عن عقوق الامهات  
واضاعة المال ومنع الوهأة واضاعة المال الشريعة تتشوف الى حفظ المال والعنابة به وعدم اضاعته. نعم - 00:36:26

باب ما يسخر من العورة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عشبة عن ابي سعيد الخدري رضي  
الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتعمال اصم وان يختفي الرجل في ثوب واحد ليس على - 00:36:51

فرجه منه شيء هذا ترجمها معقوله لبيان ما يصدر العورة خارج الصلاة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن عن لبستين عن اشتعمال الصماء وان يحتفل الرجل الواحد في الثوب - 00:37:13

ليس على عاتقه منه شيء الشمال الصماء هو ان يلف الانسان جسمه بثوب واحد بقطعة واحدة ليس لها منفذ فاذا تحرك تحت يديه  
ورجليه ظهرت الحوض او بانت الحوض ما عليه سراويل ولا ولا شيء - 00:37:26

انما يأتي بقطعة مثل ويتلفظ بها الكيسة اذا حرك شيئا من اعضائه قد ظهرت العورة هذا هوالمعروف عند اهل السنة والصمة. الشيء  
الاصل الذي لا منفذ له اما لو كان عليه سراويل ما يضر لو يشطب عليه سروال يشرب من السرة الى الركبة لا بأس - 00:37:41

لكن هذا عند العرب كان الواحد يأتي بقطعة واحدة ويختلف بها جسمه ولا يكون لها مغفرة فاذا حرك يطيح ورجليه ظهرت العورة  
للناس لانه سبب في انتشار العورة فلا يتلفظ الانسان بثوب واحد ليس له منفذ - 00:38:02

يبينما يأتي اذا كان قطعة واحدة يستر بها العورة يشد بها عورته يضعها على كتفيه اما ان يختلف بها ولا يكون لها منفذ كالصماء  
الصخرة الصماء فهذا سبب في اكتشاف العورة. وهذا اذا لم يكن عليه سراويل اما اذا كان عليه سروال ما في اشكال. عليه قميص  
لكن الكلام - 00:38:22

لو كان ما عليه الا هذا هذا قطعة من الثوب ويختلفه فيها قلع هو تفسيرها على اللغة واما الاختبار في الثوب الواحد هو ان يلف الرجل  
الثوب على ظهره ومنصبيه - 00:38:42

يأتي بثوب بقطعة ثوب يلفها على على ظهره وركبته هكذا ويأتي بثوب يشدتها على على ظهره ركبته ويبقى الذي امام مخسق الذي

جهة السوق مخشوّق بحيث لو وقف انسان لا - 00:38:58

رأى عورة ما عليه الا يأتي بقطعة ثوب ويحتبى يقف يوقف ركبته هكذا يضعها على ظهره وعلى ركبتيه فيستره فيكون لكن لو وقف انسان ونظر اليه من جهة الامام وجد عورته مكشوفة - 00:39:15

اما اذا كان عليه سروال ما في اشكال. لكن الكلام اذا ما كان عنده الا قطعة واحدة. كانت العرب عادتهم هكذا تزهال بالعورات كونه يأتي بقطعة واحدة ويلفها على ظهره ويلفها على - 00:39:37

ركبتيه وساقيين ويبقى الذي امام مكشوف بحيث لو وقف انسان لرأى عورته فهذا ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من اكتشاف العورة الصماء وان يحتفل الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - 00:39:51

ويكون مستور من الناس الجالسين امامه لكن لو جاء انسان او وقف انسان ضاع عورته يكون فرجه بعدى من جهة السماء كل هذا من يعني هذا الحديث كلها المطلوب منها حفظ الاوراد وستر العورات - 00:40:08

كان العرب تتسلّل بالعورات ولكن الحمد لله الان يعني الغالب والحمد لله الاساليب السراويل السراويل لكن كان العرب يتسلّلون

ويوجد هذا في الbadية وفي البلدان التي عندهم فقر شديد وكل ذات اليد ما عندهم شيء من الثياب يحصل شيء من هذا كما يفعل العرب - 00:40:23

لابد من العناية بستر العورة. نعم نعم قد يكون كبسول يتسلّل مثل ما جاء في الحديث الاخر النهي عن الاستلقاء على استلقاء

يستلقي ويوضع تحت رجليه على الاخر في الحديث الاخر الجواز - 00:40:49

قال النهي عن الاستلقاء محمول على ما اذا لم يكن عليه سروال استلقي على ظهره ويوضع احد رجليه على الاخر وهي تبدو العورة. اما اذا كان عليه سروال فلا تصلح السترة - 00:41:05

قيبيصة عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن النماض والنباد وان يشتمل الصماء وان يختفي الرجل في ثوب واحد - 00:41:17

اشتمال الصماء والاختباء فسبق السلام عليكم واما بيع اللباس واللبال الملامسة والمنابلة بعutan معروفتان الاولى بيع الملامسة المناظر المناذرة والملابسية معناه هو ان يقول لك يأتي صاحب الدكان ويقول له - 00:41:38

انظر هذا الثياب اي ثوب لمسته فهو عد عليك بمئة اي ثوب يغسله عليك بالله يمكن لنا الثوب يساوي عشر دينارات. ويمكن اذا الثوب يساوي خمس مئة يمكن بيلبس ثوب يسوي الف - 00:41:59

هذا فيه غرض هذا من الغرض ما يجوز على هذا لا بد ينظر الثوب ويعين الثوب ثم يصدره في القيمة اما يكون ثيابه علق او يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بعشرة او بعشرين او بثلاثين - 00:42:12

هذا فيه غرظ قد يلمس ثوب يساوي عشرة وقد يلمس ثوب يساوي مئة وقد يمسه بساوي خمس مئة في غرض فلا بد من تعين الثوب وكذلك المناظر يقول اي او بنذته اليك يعني طرحته اليك فهو عليك بمئة. هذا فيه غلط ايضا قد تطرح الثوب يساوي مئة وقد ترى الثوب يساوي مئة - 00:42:30

وقد تطرح لهم يساوي عشر زيادات هذا فيه غرض اي ثوب لمسته فهو عليك او اي ثوب طرحته لما ذبذته يعني طرحته هو عليك بكلمة كانوا يعلمون ما فيه من الغرب - 00:42:52

او يقول اي ثوب لمسه فلان؟ اي ثوب لمسته محمد فهو العربي في المائة يمكن يلمس محمد ثوب مئة او مئتين او اي ثوب نبذه طرحة محمد فهو عليك بمئة - 00:43:04

فهي عن هذا لما فيه من الغرض فلا بد من من التعيد تحريم وفساد باي ثوب لمسته ثوب مياه ثم تلبس ثوب خمس مئة او بالف هذا غرض وكذلك نعم كله لا يجوز التعرض لكشف العورة نعم - 00:43:17

حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخيه ابن شهاب عن عممه قال اخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني - 00:43:36

ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف الله صلى الله عليه وسلم على فامرها ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى - 00:43:50 النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وهذا في السنة التاسعة من الهجرة وكان الامير فيها ابو بكر رضي الله عنه امرهم ابو امره النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في الحج جعل امير الحج في السنة التاسعة - 00:44:14 وارسل ابو بكر مؤذنين يؤذنون فيها الحجاج في منى والمؤذنين يعني يصوتون يعلمون الاذان هو الاعلام الان هو الاعلام يعني معلمين للناس ومنه الاذان للصلوة كان الاعلان بدخول الوقت والاقامة اعلام - 00:44:32 اقامة الصلاة فابو بكر رضي الله عنه ارسل مؤذنين يؤذنون في الناس الحجاج في منى وهم جالسين في منى يوازنهم في اربع كلمات الكلمة الاولى سيحها الى العام المشرك خلاص لان السنة العاشرة سيح النبي صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام بشرك - 00:44:50

والكلمة الثانية لا يطوف ببيت عريان كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة من كان خارج مكة يقول انا ما اعطف بثياب عصيت الله فيها نجسة ان وجد احد يعطيه من اهل مكة ثوب طاف به والا طفى عليه - 00:45:12 حث المرأة ان وجد شيئا تطوف به تعطي التوبة والا خلعت ثيابها وطفت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف اليوم يbedo كله او بعضه وما بدا منه فلا احله - 00:45:29

طلب من جهلهم وظلالهم فالكلمة الثانية يؤذنون لا يطوفوا ببيت الرؤيا والكلمة الثالثة لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة بتاع الخزانة الاول. الكلمة الرابعة من كان له عهد فهو الى عهده - 00:45:42 كما جاء في الحديث الاربع اربع كلمات يصوتون ما في عندها مكبرات صوت لكن يصوتون وبلغوها الناس يؤذنون لا يحج بعد العالم المشرك لا يطوف ببيت عريان لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة - 00:45:59

من كان له عهد فهو الى عهده لان بعض العرب اعطاه الرسول عهد شهرين ثلاثة اربعة بفمن ومن لم يكن له عهد فمدته اربعة اشهر لما كان له عهد الى عهده ومن لم يكن له عهد مدته اربعة اشهر اما ان يسلم والا يقتل يقاتل - 00:46:12 ما يرفع على شركة علم الناس هذه الكلمات اربع ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها في السنة العاشرة. واردف علي رضي الله عنه ايضا اردف علي ولما جاء الى قال انت امير او مأمور؟ قال مأمور اردفه وصار علي ايضا يؤذن بهذه الكلمات ويؤذن ببراءة. براءة من الله ورسوله للذين عاهدتهم - 00:46:28

فسيح في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم بمعجزة الله وان الله مخزي الكافرين واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله الامير ابو بكر وابو بكر ارسل المؤذنين ابو هريرة ثم اردف علي. لان علي من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ببراءة. براءة من الله ورسوله ويؤذن - 00:46:49

ايضا بهذه الكلمات الاربع فلما علم الناس هذه الكلمات الاربع وعلموا انه فلا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف في بيته عريان ولا يدخل الى نفس مؤمنة ومن كان له عهد فهو الى عهده ومن لم يكن له عهد فمدته اربعة اشهر حج النبي - 00:47:09 ذلك وقد علم الناس ذلك فلم يحج في الحديث النبي مشرك ولا اعطاه عريان علم النفس الاحكام اليكم الشاهد من هذا الحديث؟ نعم. الشاهد منه لا يطوفوا بالبيت عريان لان البعض في ستر العورات - 00:47:25

باب ما يستر العورة بباب ما يستر العورة اليك كذلك؟ امر مؤذنين يؤذن في الناس ذات في بيته عريان. نعم باب الصلاة بغير رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا قال حدثني ابن ابي الموالى - 00:47:44

عن محمد بن منكرا قال ادخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يصلى في ثوب ملتحفا به ورداوه موضوع فلما من صرف وقلنا يا ابا عبد الله تصلى ورداوك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكمرأيت النبي صلى الله - 00:48:05 عليه وسلم يصلى هكذا انه صلى في ازار سد به النصف الاسفل وله رداء وضعها المسجد وهذا دليل على ان جابر يرى صحة الصلاة في الثوب الواحد ولم يكن على كتفيه شيء - 00:48:25

العاتقين وهذا يحتاج به الجمهور على جواز صلاة الشوب الواحد والكتبان مكتشوفان عند الجمهور يصلح الا ان الصلاة في التوبين لو وضع التوبين يقول اكمل وافضل لو وضع القطعة الثانية على رداء على وهي الرداء على الكتفين يكون افضل - [00:48:43](#)  
والقول الثاني انها لا تصح اذا وجد ما يستر كفيه الكتفين وقل ثبت الصحابة عليه جابر رضي الله عنه يرها انها تصح في الصلاة بدون ستر الكتفين لكن المسلم يختار يحتاط لانه لا يصلح احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه من شيء. نعم. اذا كان يجد ومثل ما قال عمر اذا - [00:49:00](#)

فوسعه بعض الناس يتتساهم مثلا يصلح في محرم يصلح فيه الازار والرداء موضوع لا او يصلح فتن مثلا مع الاتفاق مكتشوفة ينبغي للانسان ان تكون سلسلة شاكرة الكبير ولا يليس خبيث - [00:49:22](#)  
فوقها لا حتى يحتفظوا فيها لان الان بعض العلماء يرى ان الصلاة لا تصح وبعضهم يرى انه اثم. نعم باب ما ينشر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد قال ابو عبد الله الساقطة عندك قال ابو عبد الله - [00:49:43](#)  
موجودة في الشرع هذا في الباب اللي قبله يحصل عليه تمام لا الباب هو يذكر في بخي نفس اقرأ قال ابو عبد الله صاحبه باب باب ما يذكر في البحث - [00:50:02](#)

باب ما يذكر في الفخذ. هم. قال ابو عبد الله. نعم. ويروى عن ابن عباس قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله نعم. قال ابو عبد الله  
قال ابو عبد الله موجودة في الشرق - [00:50:14](#)

النسخة الثانية موجودة نعم قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عوره وقال رضي الله عنه حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسنده وحديث جرهد احوط حتى - [00:50:27](#)  
يخرج من اختلافهم وقال من اختلافهم. حتى يخرج من اختلافهم. نعم وقال ابو موسى رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه - [00:50:50](#)

انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذه فثقلت علي حتى خفت ان ترد فخذني الترجمة معقودة في بيان حكم الفخر حكم كشف الفخذ هل هو عوره وليس بعوره - [00:51:08](#)  
قال قولين لاهل العلم ولهذا المؤلف رحمة الله البخاري ما جزى هي المصلحة خلافية قال بعضها يذكر في الفخذ يعني ما يترك من النصوص هل هو عوره او ليس بعوره - [00:51:26](#)

الجمهور من العلماء على نفخ العوره الجمهور على ان فخذ العوره واخذوا بحديثين ومن معه في ان الفخذ عوره ولم يأخذوا بحديث انس في انه ليس بعوره وان كان اصح اثنان - [00:51:38](#)

ولهذا قال البخاري بعض ويذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهله محمد ابن جحش عوره. اذا الاحاديث التي فيها عوره جاءت من روایة صغار الصحابة جرحي محمد ابن جحش - [00:51:56](#)

اما حديث انس فهو اصح رسالة وقال انس حاصر النبي صلى الله عليه وسلم فخذه ولهذا قال الامام البخاري وحديث انس اسلم يعني اصح اسنادا الجمهور من العلماء اخذوا بحديث جرهد ومن معه كان عوره - [00:52:09](#)

ولم يأخذوا بحديث انس في انه ليس بعوره. وان كان اصح اسنادا لامرور منها اولا ان احاديث الملا اكثرا من احاديث الجواز احاديث امبراح اكثرا من احاديث الجواز وهي في مجموعها يبعد بعضها فتكون من باب الحسن لغيره - [00:52:23](#)

الحديث المعن اكثرا من احاديث الله الجواز وان كانت اعادة الجواز اصح الا ان احاديث البدع اثر وهي في مجموعها يشد بعضها ويقول بعضها فتكون من باب الحسن للغاية - [00:52:43](#)

ثانيا ان احاديث المعن من قوله صلى الله عليه وسلم واحدث جواز من فعله احاديث البرع جاءت من قوله واحاديث المعن جاءت من فعله. والقول مقدم على الفعل. قاعدة عند اهل السنة القول قوله صلى الله عليه وسلم مقدم على خير. فاذا - [00:52:56](#)  
قال الشيخ وفعل شيئا فالقول مقدم على الفعل ف الحديث المعن جاءت من قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عوره. واحاديث الجواز من فعله والقول مقدم على الفهد. ثالثا ان حديث انس رضي الله عنه - [00:53:13](#)

في كشف فخذه حديث نفسه ان النبي نقل يحتمل ان الازار انسر عن فخذه اثناء العمل والاشتداد للحرب او ان ذلك مخصوص به  
صلى الله عليه وسلم واما في قصة عثمان - 00:53:30

قالوا قال ابو موسى غطى النبي ركبتيه حين دخل عثمان فالصواب ان في قصة عثمان الذي ظهر ركبته لا فخذاه طول فخذ مختلف  
فيها والركبة مختلف فيها والصواب ان الركبة ليست من العورة - 00:53:45

في قصة عثمان هل الذي كشف فخذيه او كشف ركبتيه الصوم الذي كشف صار ركبتيه والركبتان ليست من العورة على الصحيح رابعا  
ان احاديث المنع احوط للدين وللعورات ولهذا يقال البخاري وحديث احوط - 00:54:01

يعني احاديث من احوط للدين وللعورات ولهذا من حديث انس في ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذيه يحسب ان هذا  
كان اولا ثم ثم منع من كشف الفخذ - 00:54:19

اخرا وانما يؤخذ بالاخر في الاخر بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهذه الامور الاربعة رجح العلماء رجح جمهور من العلماء ان  
الفقيه عوره اولا قلنا المنع اكثرا حديث - 00:54:32

احاديث الاحاديث التي فيها المنع من كشف الفخذ هي تأخذ عوره اكثرا من احاديث الكشف وثانيا انها من قوله صلى الله  
عليه وسلم واحد الكشف من فعله والقول مقدم على الفاء - 00:54:49

وثالثا ان حديث انس يدخله الاحتياط فيحتمل انه انكشف ازاره عند الحرب والاشتداد من دون اختيار ويحتمل انه كان اولا ثم  
نصف واما قصة عثمان كشف الصواب انه كشف الركبتين. لا عاص اليه - 00:55:08

ورابعا ان حديث منع من كشف احوط للدين وللعورات ولهذا البخاري رحمة الله اخترها اخترنا عليه اقرأ كلام البخاري مرة اخرى عند  
البخاري يرى ما ما يراه الجمهور لأن الفخذ عوره - 00:55:30

نعم نعم كذلك اخذوا مثل مثل حديث انس كلها يدخلها الاحتياط قال فخذوا على صاحبه فتخرج عليه حتى خسه اتراب. نعم  
سيأتي في الحديث اللي بعد هذا لانظر الى بياضه لكن محتوي وحاجب عنه بما سبق انه هذا من فعله ومحتمل - 00:55:50

تكون هذا خاص به ومحتمل ان يكون هذا يعني قال او ا فعله اولا ثم نهى عنه باب ما يذكر في الفخذ قال ابو عبد الله ويروى عن ابن  
عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:14

وكذا حديث علي ايضا ساقط عندكم محمد بن جحش وكذا حديث علي حديث علي فعدل محمد ابن جحر ها طيب وكذلك في  
حديث علي ايضا الفخذ عوره قط فخذك فان الفخذ عوره - 00:56:32

موعدك في يمكن المقصود انه يظبي لها فاذا اخذ عورات عن ابن عباس ومحمد ابن جحش وعلي كلها لكن جاءت من رواية صغار  
الصحابة. حديث ابن عباس حديث جرهد ومحمد ابن جحش وحديث كلها في ان تخى العورة. اما - 00:56:50

الحديث ليس في الفخذ عوره جاء من حديث انس من حديث ابدي ركبتيه في حديث زيد ابن ثابت يقول فخذوا على فخذ  
التراب حديث انس في غزوة خيبر قال اني انظر الى بياضة كما سيأتي - 00:57:09

هو حديث عثمان لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وكان قد ابدع سوى خطأ ركبتيه. قال الا استحي من رجل  
تستحي منه الملائكة على الصواب انه كان قد ابدي ركبتيه لا فخذين - 00:57:27

نعم فاذا جاء المنع جاء من حديث ابن عباس وجرهد هو محمد ابن جحش وعلي. نعم قال ابو عبدالله وغيره الشرح في الحافظة  
ضد ماء مالح اللي انا شرحته نعم. قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد الجحش وعلي - 00:57:45

عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عوره. قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه حديث انس اسند وحديث جرهد  
احوط حديث انس اسند يعني الصحيح احوط احوط للدين وللعورات - 00:58:10

حتى ذلك حتى يخرج من الاحتياط حتى يخرج من اختلافه نعم حديث انس اسند وصححه سالم سيأتي في الحديث الذي بعد هذا

في البخاري صحيح الاسلام اذا انس اسند من حديث جرهري يعني اصح اسناده هو حديث جرهاد احوط للدين حتى يخرج من  
اختلاف العلماء - 00:58:25

نعم وحديث انس اسنده وحديث جراد الاحوط حتى يخرج من اختلافهم. يعني حتى اخذ مفتاح العلماء فاذا غطى عورة خرج مفتاح اذا غطى خرج من الاختلاف اما اذا كشف الفحص فهناك بعض جمهور العلماء يقولون انه اتم - 00:58:43  
لانه كشف عورته. يعني كل مسلم يحتاط لدينه ويستخدم اختلاف العلماء اولى. فلا سيما في المسائل الخلافية التي فيها خلاف قول وله حظ نعم وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان نعم الركبة ليست من العورة. نعم. وقال زيد بن ثابت - 00:59:00

انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ففخذوا على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترد فخذي. نعم. حتى فلا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:21

يقال له غرس. يعني صلينا صلاة الفجر مبكرين عند اول اشتقاق الفجر - 00:59:41  
 Xavier فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. الغداة الفجرة تسمى صلاة الغداة. في غلس يعني الغلس اختلاط ظلمة الليل لضياء الصبح  
 قال لما لما غزا النبي الخليفة غزاهم متى غزاهم؟ غزاهم في اخر الليل صلى صلاة الغداة في غلا يعني اختلاط ضياء الصبح في ظلام الليل في اول وقتها لما شق الفجر صلى الفجر ثم هجم - 00:59:59  
 ثم غزاها نعم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى Xavier فصلينا عندها صلاة الغداة وليس فيها انه امر به بابلاغ الدعوة لان الدعوة بلغت - 01:00:17

وفي حديث علي لما بعثه لخبير لها يعني حصون وامثلة متعددة في حديث في حديث علي انه امرها قال ثم لهم الاسلام من باب الاستحباب اذا بلغ اسم الدعوة يدعوهم مرة ثانية - 01:00:34

وفي بعضها انه ما دعاها مثل بني مصطلق اغار عليهم وهم وهم غارون وانعامهم فسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم لهذا بلغتهم الدعوة اذا كان الكفار بلاصوا الدعوة فالمسلم مخير غير ان يهجموا عليهم ولا يدعون او يبلغوا له الدعوة مرة ثانية. ففي غزوة بن المصطلق لا لم يدعهم اغار عليه - 01:00:49

وهم وفي خبير هنا اغار عليه ايضا ولا بدؤهم اغار عليه بغلس صلى بغلس ثم اغار عليه وفي بعض الحصون لما بعث خبير علي الى خبير قال ثم ادعوا الى الاسلام مرة ثانية من باب الاستحباب لانها بلغت من الدعوة - 01:01:13

اما اذا اطلبكم الدعوة فليسوا قتالهم حتى يبلغون الدعوة. لكن هؤلاء يبلغوا الدعوة بلغتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خبير فصلينا عندها صلاة الغداة بقنس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة - 01:01:35

وانا رديب ابي طلحة فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير وان ركبتي لتمسك النبي صلى الله عليه وسلم ثم حصر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يقول عنه وحديث انس اسلم - 01:01:51  
يصير لحاله بخالد هو حديث انس حديث الاصح انه حديث في صحيح البخاري فيه قال وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. يقول انس ثم حسر الازار على فخذه - 01:02:13

حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا صحيح بان النبي كشف البخيل لكن هل هذا الكشف يعني كشف انحصر من بانه مشتغل بسبب آآ العمل وانشغاله وارتفاع الحرب - 01:02:29

الفرس او انه كان اوله ثم نسخ على كل حال يدخله الاحتياط فاحاديث آآ العورة تقدم على حديث انس اصح السابق الا انها اكثرا ولانها احوط للدين ولانها من قوله صلى الله عليه وسلم - 01:02:47

ولان حديث عاصي يدخل الاحتياط يحسب انه هو السوق يحتوي انها خاص به ويحتمل انها انكشفت بدون اختياره يدخل الاحتياط. كل هذا من الاصح اصح من احاديث الاحاديث التي كان حديث العورة - 01:03:06

هو صحيح سيادة العزيز كشف غفلة هنا فخذه ثم حسر الازار على فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ ابي الله صلى الله عليه وسلم. نعم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر - 01:03:22

خربت خير اذا اذا نزلنا بساحة قوم فسأله صباح المندرين قالها ثلاثة قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال ابناء عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطيني جارية من السبيل. قال اذا فقل جارية فاخذ - 01:03:43

صبية بنت خزيل فجاء رجل الى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي الله اعطيت لحية صفية بنت حبيبي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها فجاء بها. فلما نظر اليها - 01:04:12

النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل. فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا - 01:04:32

وقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط يطعن وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسروا قد ذكر السوق قال فحاسوا حبس فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:04:57

وهذا الحديث في فوائد كما سبق هي اولا احتاج به بعض العلماء على الفخر ليس بعورة هم غير جمورو والجمهور على انه على ان فخر العورة وان هذا الحديث محتمل - 01:05:15

تدخلوا الاحتمالات يحتمل ان الخاص به صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه منسق ويحتمل انه كشف من دون احتياله كما سبق وستر الفخذ احوط للعورات وللدين. نعم؟ الفائدة الاولى احتاج بعض العلماء بهذا الحديث على ان الفخذ ليس بعورة - 01:05:30  
لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف بخلافها والجمهور على انه عورة وقدموا حديثا جرهد وغيره ومحمد ابن جحش وابن عباس وعلى وان كان من صغار الصحابة الا انها يشد بعضها بعضا ولان هذا احوط للدين - 01:05:48

محوط العورات ولانها من قوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدخله الاحتمالات ومن الفوائد مشروعية التكبير وكذلك التسبيح عند التعجب قال الله اكبر خربت خير اذا التكبير يسرع عند التعجب وكذلك التسبيح - 01:06:06

خلافا لما يفعله بعض الناس التصفيق يتعجبوا في صفة الهدي الاخر قال عندنا التصفيق للنساء ينبغي للانسان ان يكبر ولا يصفق السنات تكبير للتصويت او التسبيح سبحان الله الله اكبر الله اكبر وفيه هذا خير فتحت عورة - 01:06:28

ولهذا قال فاصبناها عدوى يعني بالقوة كلها لما قال ان خير فتحت صلحا لكن في بعض حصولها فتحت صلحا تماما. ولهذا صارت للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن خير فتحت عنه ليقال فاصبناه عنه. عنه يعني فتحت - 01:06:49

ارض بقعة ليس بالصلاح وفي الحديث ايضا مشروعية الوليمة عند العرس وعدم التكلف وانه لا يشترط في الوليمة ان يكون فيها لحم لا يشترط ان يكون فيها لحم لكن الافضل يكون فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف او بارك الله لك او لم ولو بشأن - 01:07:05

لكن ما يزال هذا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية كانت وليتها الحيص والحيص صبر وسبب عقد ولهذا قال التمر والسمر جميما والعطر حيث الا انه لم يختلط - 01:07:25

التمر والسمن جميما والعقب حيث الا انه هذه وليمة النبي صلى الله عليه وسلم. امر ان يبسط له دقي. قال اطعم مثل الصمام وكل رجل يأتي بما عنده هذا يجيء بتمر هذا يأتي ابتسامة - 01:07:46

هذا يأتي بسوير بعضهم ذكر السوق عقب فكانت هي وليمة النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذا القطع خمر واكلوها وفيه ان انه لما جمع الصبي جاء دحية فقال يا نبي الله - 01:08:03

اعطني جريسا من السبي فقال اذهب فخذ خذ جارية وفي انا ولا بأس ان يقول الامامة والقائد في بعض الاخوان ليش خذ كذا لا بأس من الغريبة من باب الدفن اذا رأى مصلحة في ذلك. قال خذ جالس في المسجد قال اعطاه يا رسول الله. قال خذ خذ جارية في المكان. هذا من باب النفع - 01:08:21

يعني كون القائد بعض بعض الناس يعني الدفل معناه زيادة على الغريب والا الغريبة يؤخذ الخمس ويقصد خمسة اخلاص لله

01:08:45 وللرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. واربعة اخmas تقسم على الفالمين. لكن لا مانع ان يغسل القائد -  
بعض الناس ينفله اذا كان له نشاط في الحرب سرية ذهبت مثلا ومن الجيش له تأثير ينفذ الربع او الثالث او يقول مثلا بعض الشجعان  
يدفعه بشيء فلهذا جاء دحية وقال رسول الله - 01:09:04

قال خذ هذا قبل قصة غريبة. وان لا يشارك الغريبة في اربعة اخلاص فلا بأس ان يقول القائد او البعض خذ كلام من الغريبة باب النفر  
اذا المصلحة في ذلك - 01:09:21

فأخذ صبية في تحويل ام المؤمنين فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت صفية بنت حبيبي سيدة قبضة  
النظير ابوها سيد لا تصلح الا لك. ما يمكن ان يأخذها لا تصلح الا لك - 01:09:33

صفية بنت ابوها في سيد بنى قريظة قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي قال غيرها غيرها وفي صحيح مسلم ان النبي  
اعطاه بذنها سبعة ارقص قال سبعة رؤوس بدلها بدل اعطاه سبعة رؤوس من الغنيمة يعني سبعة - 01:09:46  
ايه بقى وهل هذا من من العودة في الهبة؟ قد يقول قائل ان جاء في الحديث النبي قال العائد في هبته العائد في هبته كالكلب يطير  
ثم يعید في قيده - 01:10:07

والرسول عاد في الهبة هل هذا يعتبر عودة الهبة او ليس عودة الهبة الرسول وهبته جارية ثم استرجعها ردها وقد قال في الحديث  
الآخر الصحيح العائد في هبته كالكلب يقيى ثم يعود في قيمته. فهل هذا من العود في هبة او ليس منها - 01:10:21

النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح وقال العائد في هبته كالكلب يفيق ثم يعود في طبيه وهنا قال البحي خذ  
خذ جارية من السبع خذ جارية فلما اخذها وقيل انها لا تصلح الا لك - 01:10:40

قال خذ خذ غيرها خذ جارية من السبي غيرها. فهل فكيف الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين فعله فيقول العائد في هبته  
الكلب يقيه ثم يعود في قيده وهنا عاد في اعطائه لحية فزارية فأخذها مرة ثانية كيف الجمع بينهم - 01:10:56  
هل هذا من العودة في الهبة الجواب ان هذا ليس بجوابين. الجواب الاول نقول هذا ليس ليس من العودة الهبة. لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم عاوضه باكثر منها - 01:11:15

اعطاه بدلها سبعة رؤوس سبعة ارؤس فما يخشى من تنازل الموهوب له عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة له ملتحي لأن  
الواهب اذا استقوت يمكن اتنازلوا يمكن بيعها اذا قال دعها علي وهي تسوى - 01:11:29

تساوي عشرة الاف يبيعها الاف ثمانية الاف حياء واغراض والرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه بدلها سبعة ارقص فلما عوضه باكثر  
منها ما يخشى من تنازل الموهوب عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة لله ومنتها - 01:11:50

الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا الحديث العائد في هبته كالكلب يقيه في خير. كالكلب يعود في خيه  
اذا اذا كان الوالد مستثنى فالنبي اولى من الوالد - 01:12:06

في الحديث العائد في هبته كالقيد يقيه يستثنى من هذا الوالد اذا اعطى ولده هبة ثم رجع فيها فلا يكون يخرج من هذا المثل  
والنبي صلى الله عليه وسلم اولى من الوالد النبي اولى من الوالد اذا كان الوالد مستثنى من هذا الحديث فالنبي صلى الله عليه  
وسلم مستثنى وهو اولى من الوالد الذي - 01:12:20

في الحديث نعم باب في كم تصلى المرأة بالثياب يعني في الحديث نعم سمع زار القادة في هذا انت الان طالب علم الان اذا ترجح  
لك احد القولين تأخذ به وتفتني به وتلزم الناس فيه - 01:12:44

اذا رأيت ان صاحب العورة نعم مثلا طالب علم ترجح لك من الادلة ان هذا هو الصواب تأخذ به القول الثاني تأخذ به اما اذا لم يكن  
عندك اهلية النظر - 01:13:07

وتقلب فاسأل وتتقن بعلمك وورعاك اذا اخطأت قال اذا فقير عورة تأخذ به اذا صحت بانه ليس بعورة تأخذ هذه القاعدة طالب علم  
تأخذ ما ترجحه من احد القولين بالادلة - 01:13:20

الست بطالب علم مقلد تستفتي فاتتك بدينه وعلمه وورأه اذا ارتحت تأخذ به. ما لك رأي رأي قد استفتتني. قول نعم لكن

الجمهور الجمهور يقولون معروف خلاف معروف اكثر العلماء على ان نفصل عورة والقول الاخر لاهل العلم - 01:13:34

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب في كم تصلي المرأة في الثياب وقال عكرمة لو واردت جسدها في ثوب لاجزته - 01:14:00

حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء - 01:14:22

فيشهد فيشهد معه نساء من المؤمنات متنعمات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 01:14:35

وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة معقودة لبيان ما تصلي فيه المرأة ما الذي يجزئها في صلاتها بالصواب ان المرأة اذا صلت في ثوب نفسه وجميع جسدها اجزاءها وصحت صلاتها - 01:14:52

ثم قال عكرمة رضي الله عنه لو وارت جسدها في ثوب لا اجزته فاذا صلت المرأة في ثوب يستر جميع جسدها اجزاء كان صلاتها. ولابد من تغطية رجليها الرجلين تابع - 01:15:06

للجسم في حديث ام سلمة اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اما الاذان وفي تغطيتها خلاف والاحوط وتغطيتها وهذا الحديث فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد لان قوله متنعمات في مروطهن الاصل ان الثوب الذي يستر جميع جسدها - 01:15:24

يكون واحدا هذا هو الاصل فاذا كان ثوبا واحدا ساترا لجسدها قد جاءت صلاتها لانه الاصل والزيادة على الواحد خلاف الاصل ويفيده حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود - 01:15:48

لما سألت النبي اتصلي المرأة في فعل واختبار قال نعم اذا كان الذر سابغا يغطي ظهور قدميها فاذا كانت درعا الثوب المراد للثوب قطعة ثوب واحد ستر جميع جسدها عز اخر صلاتها - 01:16:02

لكن الافضل يكون عليها كما كما سبق في الرجل ان يكون من ثوبه يكون عليه ثوب وتحته سراويل ثم يكون زرع وهو الثوب وخمار تغطي به رأسها والوجه يكتفى الا اذا كان عندها رجال اجانب - 01:16:20

كي لا تغطي الوجه الوجه ليس بعورة الا عند الرجال الاجانب فاذا كانت تصلي عندها محارمها تكشف الوجه وان كانت في مكانة عندها مجالس قصر الوجه. فاذا صلت فيه درع يعني ثوب - 01:16:38

والسروال والثمار وبن بشوب واحد قطعة واحدة حتى كما قال اكرم لو صلت في ثوب واحد لا عجزت. نعم باب اذا صلي في ثوب له اعلام ونظر الى عالمها حديثنا احمد ابن يونس قال حديثنا ابراهيم بن سعد قال حديثنا ابن - 01:16:52

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما انصرف قال اذهبوا بخميستي هذه الى ابي جهل واتوني بميزانية ابي جهل فانها الهنتي واحصوني - 01:17:15

واتوني ابي جهل فانها لا في انفا عن صلاتها. وقال هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عالمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفجني - 01:17:35

وهذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش او خطوط - 01:17:56